الإجابة النموذجية لمادة الإجراءات القضائية

**الإجـابة الأولى : ترتكز الإجابة على بيان العناصر التالية:**

تعد المنظمة المهنية شخص معنوي خاص. وبالتالي فمعظم منازعاتها يحكمه القانون الخاص. كما هو الحال بالنسبة لمنظمة المحامين- المحاسبين – الخبراء العقاريين – الأطباء ....

وبالنظر للاعتراف بكونها وجدت بغرض النفع العام. فقد تدخل القانون من أجل ضبط وتنظيم المهنة ولم يترك الجوانب الاتفاقية إلا في مجالات ضيقة. وما يلاحظ في هذا السياق هو التداخل بين القانون الخاص والقانون العام

ولأجل ذلك فهي تتمتع ببعض امتيازات السلطة العامة، وبالتالي تخضع – في هذا المجال لأحكام القانون الإداري وتؤول منازعاتها لاختصاص القاضي الإداري.

وغني عن البيان أن المعيار المطبق هنا هو المعيار المادي المرتكز على الوسائل والغاية.

وعليه إن الصياغة التي أوردها المشرع سواء في المادة 800 أو 801 الجديدتين غير موفقتين للأسباب المذكورة أعلاه. وعليه يتعين إيرادها كاستثناء على المعيار العضوي.

وتتوزع منازعات المنظمات المهنية بحسب ما يلي:

قرارات المنظمات الجهوية ( الانتخابات ) تعود لاختصاص المحكمة الإدارية.

قرارات المنظمات المهنية الوطنية تعود لاختصاص المحكمة الإدارية الاستئنافية للجزائر.

قرارات التأديب الصادرة عن المنظمات الوطنية يختص بها مجلس الدولة كجهة نقض.

**الإجابة الثانيـة** :

اعتمادا على نص المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحتسب المواعيد في النظام القضائي الجزائري كاملة بمعنى أن اليوم الأول والأخير لا يحتسبان وعليه سيكون آخر أجل لانقضاء دعوى الموظف هو يوم 02/01/2025.

وتختلف الجهة القضائية المختصة بحسب ما إذا كان الموظف مستخدم لدى الولايات أو البلديات أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولايات فيكون الاختصاص للمحكمة الإدارية والمختصة إقليميا ( المادة 801 من ق إم إ ) .

أما إذا كان الموظف مستخدم لدى الإدارة المركزية ( الوزارات ) أو غير الإدارة المركزية الهيئات العمومية الوطنية ) فيؤول الاختصاص للمحكمة الإدارية الاستئنافية للجزائر المادة 900 مكرر من ق إ م إ.

ومن حق الموظف اللجوء إلى التظلم – وهو جوازي - من أجل محاولة تسوية النزاع وديا وأن تتفادى الإدارة العامة وضع المدعى عليه. وفي هذه الحالة تحتسب المواعيد بحسب ما أوردته المادة 829 من ق إ م إ.

مع ملاحظة أخيرة هو وجود طعن خاص أمام لجان الطعن.

**الإجـابة الثـالثـة** :

|  |  |
| --- | --- |
| دعاوى القضاء الكامل | دعاوى المشروعية |
| دعاوى المسؤولية والعقود والمنازعات الضريبية والانتخابية | كل دعاوى الإلغاء أو التفسير أو فحص المشروعية الهادفة لتحقيق مبدأ المشروعية. |
| تستند إلى حق شخصي | تستند إلى حق عيني وهو القرار الإداري المعيب. |
| يتشدد القاضي الإداري في شرط المصلحة ( شخصية ومباشرة ) | يكفي فيها شرط المصلحة الخفيفة تحقيقا لسيادة القانون . |
| الاختصاص يؤول فقط للمحكمة الإدارية ( المادة 801 من ق إ م إ ) | الاختصاص يؤول لكل من المحكمة الإدارية ( المادة 801 من ق إ م إ ) والمحكمة الاستئنافية الإدارية للجزائر ( المادة 900 مكرر من ق إ م إ ) |
| سلطة القاضي واسعة إلغاء أو تعديل القرار. | سلطة القاضي مقيدة بإلغائه أو الإبقاء عليه ومع ذلك فهي مهمة. |
| آثارها تقتصر على رافع الدعوى | آثارها يمكن أن يستفيد منها الغير بإلغاء القرار الإداري لأن الهدف هو تحقيق مبدأ المشروعية في الدولة. |

**الإجابة الرابعـة : نركز على ما يلي :**

يعد المجال القضائي من المجالات التي يهتم بها الدستور لكونه تتعلق بمجالات حيوية للمجتمع. من أجل حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

وعليه يأتي القانون العضوي لينظم رأس الجهات القضائية : المحكمة العليا – مجلس الدولة – محكمة التنازع. إضافة إلى التنظيم القضائي والقانون الأساسي للقضاء.

ومن ثمة فبقية المجالات ستؤول من اختصاص القضاء العادي كما هو الحال بالنسبة للقوانين الإجرائية.

ونسجل قلة في المراسيم الرئاسية – باعتبارها سلطة واسعة ومستقلة - حتى لا يبقى مجال تحكمي للسلطة التنفيذية.

غير أنه يبقى للحكومة مجالا لتكملة القانون من خلال المراسيم التنفيذية للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.